بحث قانوني حول نظرية البطلان في التشريع الجزائري يُعرف العقد باتفاق بين شخصين أو أكثر، ويشترط لصحته توافر أركان أساسية كالرضا والمحل والسبب، وربما الشكل في بعض الحالات. **المبحث الأول** يتناول ماهية البطلان، ويشمل: * **تعريف البطلان:** هو انعدام الأثر القانوني للعقد نتيجة لعدم احترام القواعد المشرعة. * **أنواع البطلان:** ينقسم إلى بطلان مطلق (لا أثر للعقد) وبطلان نسبي (العقد صحيح لكن قابل للإبطال). * **تمييز البطلان عن نظم مشابهة:** يفصل بين البطلان وعدم النفاذ، والفسخ، والإنحلال. * **أسباب البطلان:** يشمل نقص أركان العقد، عيوب الرضا، نقص الأهلية وغيرها من الحالات الخاصة. **المبحث الثاني** يُسلط الضوء على تقرير البطلان: * **صاحب الحق في التمسك بالبطلان:** يختلف بحسب نوع البطلان، ففي البطلان المطلق يحق لكل ذي مصلحة التمسك به، بينما في البطلان النسبي يحق فقط للطرف الذي قرر له القانون حق الإبطال. * **سقوط حق التمسك بالبطلان:** يمكن أن يسقط هذا الحق بالإجازة أو بالتقادم، حيث تُعتبر الإجازة تصحيحاً للعقد بإرادة منفردة من جانب من تقرر لمصلحته البطلان، بينما يسقط الحق في إبطال العقد بالتقادم بمضي المدة التي حددها القانون. * **آثار البطلان:** تُعيد المتعاقدين إلى حالتهما قبل العقد، مع إمكانية الحكم بتعويض معادل في حال تعذر ذلك. **الخاتمة** تُلخص البحث بالقول إن توافر جميع أركان وشروط صحة العقد ضروري، ويشترط أن يكون بطلانا مطلقا إذا تخلف ركن من أركان العقد، وبطلانا نسبيا إذا تخلف شرط من شروط صحة العقد.

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي